

ومع الوجودية اللاضورية واللادامة ، والوقية ، والمثيرة ،
فكالصغرى ؛

ومع الممكنة العامة والخاصة فكالكبرى ؛

ومع العرفية العامة ممكنة عامة ، مخالفة للمقدمات ؛

وكذلك القول فيها مع المشروطة العامة ؛

وأما مع الخاصتين ففيه التوقف .

وأما الصغرى العرفية العامة مع التسع ، فالنتيجة كالكبرى ؛

ومع العرفية العامة فالأمر ظاهر ؛

ومع المشروطة العامة النتيجة كالصغرى ؛

ومع الخاصتين فالتوقف .

وأما الصغرى المشروطة العامة مع التسع ، فالنتيجة كالكبرى ؛

ومع العرفية العامة كالكبرى ؛

وكذلك مع المشروطة العامة ، ومع العرفية العامة ؛

وأما مع المشروطة الخاصة فالنتيجة وجودية لا ضرورية ، مخالفة

للمقدمات .

وأما الصغرى المشروطة الخاصة مع التسع ، فالنتيجة كالكبرى ؛

وكذلك مع سائر القضايا .